اووصل همزة اكبر او مدها وقصد الاستفهام بالاول وجمع اكبر بالثاني
اولحن بحرف منها ولو تشديدًا اولحرج حرفًا من غير مخرجه اولم يسمع نفسه
ولو تقدير او كبر بالعجمية مع امكان التعلم اولم يوال بين كلمتيه اوه
اضاف اكبر الى غيره وان كان عامًا كمق له اكبر من كل شيء اوادخل
لفظا بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يصح لانه المقصود
في رواية وفي اخرى انها المقصود اكبر من ان يوصف ويبطل لو كبر
قاعدًا اولحق في القيام او في الهوي الى الركوع ويجب التعلم على
الجاهل والاعجمي مادام الوقت ومع ضيقه يحرم بلغته ومؤوف
اللسان ياتي بالمقدور والاخرس يسقط بما امكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناه
وحرك لسانه وجوبًا واشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي
فان استوصل كفى تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب ان يقصد
به الدخول في الصلاة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما
فالبطلان قوي لان الفعل الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف تكفي
ولحدة للاستفتاح والركوع بالاجماع ولرواية معاوية بن شريح عن ع م
فرع لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت الا ان ينوي بطلان الاولى ان
قلنا ما البطلان بالنية ولو كبر ثالثة له صحت الا ان تصح الثانية و
هكذا ولو شك هل نوى الافتتاح اولا في اثنائه اعاد وبعده لا يلتفت

تحري

[illegible]

والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه بحسب المكنة ويجب على المولى تمكين عبده
من التعليم والاوسان التكبير جزء من الصلاة لقول النبي صلعم انما هي
التكبير والتسبيح والقراءة وقوله صلعم تحريمها التكبير لا ينافيه لجواز
اضافة الجزء الى كله ويكبر الماموم بعد الامام وجوز في المبسوط معه
فان كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده والمستحب ترك المد في اللفظين
ما لم يخرج الى المبطل ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا
الابهام مستقبلا بطونهما القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و
انتهائه بانتهائه وقيل يكبر عند انتهاء ارسالهما وقيل وهما مقارنان في الرفع
ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع مستحب في كل تكبيرة للصلاة
والكد التحريمية وللامام افضل واوجبه المرتضى في الجميع ويستحب ست
تكبيرات سبعوا بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في السابعة
ويتخير في تعيين التحريمية من السبع والافضل الاخيرة ومورده اول الفريضة
واول صلاة الليل والوتر واول سنة الزوال واول سنة المغرب
والوتيرة واول ركعتي الاحرام وابن ادريس مورده كل صلاة والمرتضى
قول باختصاص بالفريضة والعموم اولى ويسمع الامام ويسمع الماموم
تكبيرة الاحرام ويسر الماموم الجميع والظاهر ان المنفرد مخير بين السر
والجهر ويحتمل تبعية الفريضة **الرابع** القراءة وفيه بحثان **الاول**

رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلوة ١٣